

المبحث الخامس

منازعات الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية النظام القانوني الأمثل لتسيير واستغلال الأموال العامة، خاصة في ظل اعتماد الاقتصاد الوطني على زيادة النفقات العامة، من أجل تنشيط العجلة الاقتصادية، وتفعيل السياسية التنموية العامة في البلاد.

ومقارنة بالعقود الخاصة التي يسودها مبدأ سلطان الإدارة فان حرية الإدارة مقيدة في مجال العقود الإدارية، حيث أن المشرع ألزمها بإبرامها صفقاتها وفقا لكيفيات وطرق رسمها لها القانون مسبقا. وإن انحياز المصلحة المتعاقدة عن المسار المحددة لها ومخالفة الإجراءات المقررة لإبرام الصفقة، ومبدأ المنافسة يمنح المتعامل معها إمكانية الطعن في قراراتها للمطالبة بإلغائها إما أمام لجان الطعن أو رفع دعوى قضائية.

انطلاقا مما سبق تظهر لنا أسس منازعات الصفقات العمومية المتعلقة بمرحلة الإبرام والتمثلة في الإخلال بمبدأ الشفافية الذي يقوم على عدة ركائز أهمها مبدأ العلانية، الذي يعد وسيلة لضمان الشفافية، ثم الإخلال بمبدأ المساواة والإخلال بحرية الدخول في المنافسة. فرغم أن المشرع الجزائري نص في مختلف النصوص القانونية على المبادئ التي تقوم عليها عملية إبرام الصفقات العمومية والتي تجسد المنافسة بين كل المتعاملين الاقتصاديين إلا أن الإشكالية تبقى مطروحة حول فعالية مختلف اليات الرقابة على الصفقات العمومية التي كرسها المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية الجديد ؟

للإجابة على هذه الإشكالية سوف نتطرق إلى رقابة لجان الطعن الإدارية (المطلب الأول)، ثم نعرض لدراسة الرقابة القضائية كأهم ضمانات في هذا المجال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المرحلة الادارية : الطعن امام لجان الطعن الإدارية

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل حماية الطرف المتعاقد من التجاوزات الواقعة في حقه عن طريق آليات تعمل على تسوية مختلف الخلافات الطارئة أثناء عملية

إبرام الصفقة العمومية، ونجد في هذا الصدد قانون الصفقات العمومية كرس حق ممارسة الطعن في قرارات المصلحة المتعاقدة¹، وهذا من خلال نص المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، فللمتعهدين ممارسة حقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة تطبيقاً لنص المادتين 56 و 101 من قانون رقم 23-12 المتضمن القواعد العامة للصفقات العمومية²، الذين يحتجون على المنح المؤقت للصفقة، بحيث يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة عن نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز الصفقة مؤقتاً، بحيث يجب على المتعاهدين أن يرفعوا الطعن في أجل عشرة أيام، ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية³.

ويقدم الطعن في المنح المؤقت للصفقة في حالات المسابقة وطلب العروض المحدد عند نهاية الإجراء، بحيث نجد أن لجنة الصفقات المختصة تأخذ قرارها في أجل خمسة عشر يوماً، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة أيام المذكورة أعلاه، ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن.

ونظراً للدور الذي تلعبه هذه اللجان كرس المرسوم رقم 15-247 لجان رقابة على المستوى المحلي (الفرع الأول) ولجان على المستوى المركزي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة لجان الطعن ذات الاختصاص المحلي

لقد بين المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر ، لجان محلية تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين المتعهد أو المتعامل المتعاقد وبين المصلحة المتعاقدة، والمتمثلة في اللجنة البلدية للصفقات⁴ (أولاً)، اللجنة الولائية للصفقات (ثانياً)، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية

¹- أنظر بوضياف عمار ، الصفقات العمومية في الجزائر، ط2، جسر النشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 185.

²- تنص المادة 101 من قانون 23-12، مؤرخ في 05 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر عدد 51 لسنة 2023. : " تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة صفقات عمومية للمصلحة المتعاقدة تختص معالجة الطعن ..."
2-173- راجع المواد 82، 174 و 171 و 185 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر عدد 50 لسنة 2015 (معدّل ومتمم)،

⁴- راجع فيما يخص تشكيلة اللجنة البلدية المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع نفسه.

والهيكل غير الممرکز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري (ثالثا).

أولا : اختصاص اللجنة البلدية للصفقات

لقد نص المشرع صراحة في قانون البلدية على تأسيس لجنة البلدية للصفقات طبقا لتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية⁵، تختص هذه اللجنة من الناحية الموضوعية حسب المادة 174 من ق.ص.ع، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية، ولجنة البلدية أجل عشرون يوم 20 لمنح التأشير أو رفضها ، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة.

وتتولى اللجنة البلدية دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة، ذلك أن تنظيم الصفقات أعطى لكل مترشح أو متعهد حق رفع التظلم أمام هذه اللجنة خلال عشرة أيام من نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، وفي حالة ثبوت التجاوز يمكن للجنة البلدية للصفقات، إلغاء قرار المنح المؤقت الذي يتطلب هو الآخر الموافقة المسبقة من الوالي المختص إقليميا.

أما من الناحية المالية فتختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات التابعة لها ضمن المبالغ المحددة في المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 كالتالي: - دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يقل مبلغها من مائتي (200) مليون دينار بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وبالنسبة لصفقات الخدمات التي يقل مبلغها خمسين مليون دينار⁶. . وبالنسبة لصفقات الدراسات اقل من 20 مليون دج.

ثانيا: اختصاص اللجنة الولائية للصفقات

تختص هذه اللجنة الولائية⁷ من الناحية الموضوعية بدراسة مشاريع الصفقات العمومية ودفاتر شروط الصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممرکزة للدولة والمصالح الخارجية

⁵- أنظر المادة 190 من قانون رقم 11/10 ، مؤرخ في 22 جوان سنة 2011، يتضمن قانون البلدية ، ج.ر، عدد 56 لسنة 2011.

⁶- راجع المادتين 173- و147 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق.

⁷- راجع فيما يخص تشكيلة اللجنة الولائية المادة 173 من المرجع نفسه.

للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172 من نفس المرسوم الرئاسي، كما تدرس الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة العمومية، وذلك خلال أجل عشرة أيام من نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة ، وفي حالة ثبوت التجاوز يمكن للجنة إلغاء قرار المنح المؤقت .

أما من ناحية الاختصاص المالي فتختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع الصفقات العمومية التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة ضمن حدود المستويات المحددة في المطات 1.4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم، أي أقل أو يساوي مليار بالنسبة لصفقات الأشغال العمومية، وكل ملحق يرفع الصفقة لهذا المبلغ،

-دفتر الشروط أو صفقة لوازم، يكون مبلغها يساوي أو أقل من 300 ثلاثمائة مليون، وكل ملحق يرفع الصفقة لهذا المبلغ .

دفر الشروط أو صفقة الخدمات، يكون مبلغها يساوي أو أقل من 200 مائتي مليون دينار وكل ملحق يرفع الصفقة لهذا المبلغ.

- دفتر الشروط أو صفقة الدراسات، يكون مبلغها يساوي أو أقل من 100 مائة مليون دينار وكل ملحق يرفع الصفقة لهذا المبلغ.

، بالإضافة إلى ما تم ذكره سابقا، تختص اللجنة الولائية بدراسة دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق ما يلي :

-مائتي مليون دينار بالنسبة للصفقات الأشغال أو الوازم .

- بالنسبة للصفقات الخدمات يجب أن يكون مبلغها يساوي أو يفوق خمسين (50) مليون دينار .

- بالنسبة للصفقات الدراسات يجب أن يكون مبلغها يساوي أو يفوق (20) عشرين مليون دينار⁸

⁸⁸- راجع مباركي ربيحة، منديل يسمينة، التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون

ثالثاً: اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري⁹

تختص من ناحية الاختصاص الموضوعي بدراسة مشاريع الصفقات العمومية دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة والطعون المرفوعة أمامها عن المنح المؤقت للصفقات للمؤسسة العمومية والمحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكورة في القائمة المنصوص عليها في المادة 172، أما من الناحية الاختصاص المالي فتختص بالطعون المرفوعة أمامها عن المنح المؤقت للصفقات ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المادتين 139 و173 من هذا المرسوم ، والتي تتضمن صفقات أشغال أو اللوازم والدراسات، والخدمات التي يقل مبلغها على التوالي :

- بالنسبة للصفقات الأشغال واللوازم مائتي(200) مليون دينار .

- بالنسبة للصفقات الخدمات خمسين (50) مليون دينار.

- بالنسبة للصفقات الدراسات عشرين مليون دينار (20).

الفرع الثاني: رقابة لجان الطعن ذات الاختصاص المركزي

تعتبر هذه اللجان من بين جهات الرقابة على الصفقات العمومية بحيث يمكن اللجوء إليها في اختصاصها في المنازعة التي تثور ما بين الأطراف المتعاقدة، وتتمثل هذه اللجان في اللجنة الجهوية للصفقات (أولاً)، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري (ثانياً)، واللجنة القطاعية (ثالثاً).

العام، تخصص قانون الجماعات المحلية. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016، ص 37.

⁹- راجع فيما يخص تشكيلة اللجنة الولائية المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق.

أولاً: اختصاص اللجنة الجهوية للصفقات¹⁰

تختص اللجنة الجهوية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط ، والصفقات والملاحق والطعون المرفوعة أمامها عن المنح المؤقت للصفقات الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية ، وذلك يكون حسب الحالة وضمن حدود المستويات المحددة في نص المادة 184 من المطات 4.1:

- دفتر الشروط أو صفقة أشغال و مشروع ملحق التي يساوي أو يقل مبلغها مبلغ مليار دينار.

- دفتر الشروط أو صفقة اللوازم التي يساوي أو يقل مبلغها، ثلاثة مائة (300) مليون دينار وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

- دفتر الشروط أو صفقة خدمات التي يساوي أو يقل مبلغها مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، مائتي (200) مليون دينار وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة .

- دفتر الشروط أو صفقة الدراسات التي يساوي أو يقل مبلغها، مائة (100) مليون دينار وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة .

ثانياً: اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة

العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري¹¹

تختص بدراسة دفتر الشروط أو صفقة التي تبرمها للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، فبالنسبة لصفقة الأشغال فيجب أن تساوي أو تقل مليار دينار، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

- دفتر الشروط أو صفقة لوازم يساوي أو يقل مبلغ الصفقة، ثلاث (300) مائة مليون دينار.

- دفتر الشروط أو صفقة خدمات يساوي أو يقل مبلغ الصفقة ، مائتي (200) مليون دينار.

¹⁰ - انظر فيما يخص تشكيلة اللجنة الجهوية المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق.

¹¹ - راجع فيما يخص تشكيلة هذه اللجنة المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع نفسه .

- دفتر الشروط أو صفقة دراسات يساوي أو يقل مبلغ الصفقة ، مائة (100) مليون دينار، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

ثالثا: اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات

تختص اللجنة القطاعية¹² من الناحية الموضوعية بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى، وتختص في مجال الرقابة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والملاحق والطعون المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني.

- تدرس هذه اللجنة الطعون التي تندرج ضمن اختصاصها والتي يرفعها المتعهدون الذين يعارضون الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار طلب العروض.

أما من الناحية المالية فهي تفصل في مجال الرقابة في كل مشروع :

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغها مليار دينار ، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.
- دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغها ثلاثمائة (300) مليون دينار وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.
- دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغها مائتي (200) مليون دينار وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.
- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغها مائة (100) مليون دينار، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.
- دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية يفوق مبلغها اثني عشر (12) مليون دينار، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة

¹²- أنظر فيما يخص تشكيلة اللجنة القطاعية المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع نفسه.

-دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية، يفوق مبلغها ستة (6) ملايين دينار ، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة¹³.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية

يحق للمتعهدين في حالة عدم نجاعة الوسائل الودية في استيفاء حقوقهم اللجوء إلى القضاء من خلال رفع دعوى استعجاليه (الفرع الأول)، أو دعوى إلغاء (الفرع الأول).

الفرع الأول: رقابة القاضي الاستعجالي

نصت المادة 946 من ق.إ.م.إ على هذه الحالة واضحة المبدأ في فقرتها الأولى بنصها "يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات".

تتعلق هذه الحالة بمخالفة الإجراءات المسبقة لإبرام الصفقة العمومية، ولاسيما قواعد الإشهار التي تتضمن الشفافية ومساواة المتنافسين، فكل من له مصلحة أن يرفع دعوى استعجاليه يلتمس فيها أمر المتسبب في الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة بالامتنال لالتزاماته في أجل معين، والمحكمة الإدارية المختصة يمكن أن تفصل بعدم قبول الدعوى إما شكلا بسبب عدم توافر إحدى الشروط الشكلية لرفع الدعوى الاستعجالية ، أهمها رفع دعوى إلغاء أو تظلم متزامن مع الدعوى الاستعجالية ، وتعلق الطلب الاستعجالي بتدبير مؤقت وليس دائم، وشرط ألا يتعلق النزاع بأصل الحق هذا بالإضافة إلى وجود شروط آخر يتمثل في عدم المساس بالنظام والأمن العام، كما يمكن للمحكمة أن ترفض الدعوى موضوعيا بسبب عدم التأسيس أي عدم ثبوت عنصر الاستعجال أو الجدية في الطلبات أو عدم ثبوت الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام الصفقات العمومية.

كما يمكن للمحكمة الإدارية المختصة إذا ثبت الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود والصفقات العمومية، أن تأمر الإدارة المتسببة في الإخلال بالامتنال والتقييد

¹³- أنظر حضري حمزة ، "الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد" ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

بالنصوص الجاري بها العمل ضمن أجل تحدده المحكمة، وللمحكمة الإدارية أن تحكم بغرامة تهديدية تسري ابتداء من انتهاء الأجل، كما يمكن لها أن تأمر فور تسجيل الدعوى بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات (م 946 الفقرات 2،3،4،5، من ق.إ.م.إ.) ويفضل القاضي الاستعجالي في الدعوى في أجل أقصاه عشرون (20) يوما من تاريخ رفع الدعوى، وذلك طبقا للمادة 947 من ق.إ.م.إ.

الفرع الثاني: رقابة قاضي الإلغاء

إن محل دعوى الإلغاء هنا هو القرارات الإدارية المنفصلة، ولقد عزفها القضاء والفقهاء على أنها: "تلك الأعمال الصادرة عن الإرادة المنفردة للإدارة تساهم في تكوين عقد من العقود الإدارية ومن ثم يمكن فصلها عن ذات العقد المرتبطة به وبالتالي يمكن الطعن فيها بدعوى الإلغاء"¹⁴، وقد تبني القاضي الجزائري في العقود الإدارية فقد أصدرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قرار بتاريخ 1969/04/08، يقضي باعتبار قرار السلطة الوصاية المتضمن رفض مداولة صادرة من مجلس محلي منتخب بشأن عقد داري، قرار إداريا منفصلا¹⁵، وهناك عدة أوجه للطعن ضد القرار الإداري المنفصل نذكر منها ما يلي:

- 1- **الطعن بالإلغاء ضد قرار الإعلان عن الصفقة:** يعد الإخلال بإجراء الإعلان عن الصفقة العمومية، الذي يعتبر ركنا أساسيا لتحقيق الشفافية والمساواة، وجيها للمتعهدين في رفع دعوى إلغاء.
- 2- **الطعن ضد قرار الإقصاء من تقديم العروض:** بموجب نص المادة 75، 67 و 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتم إقصاء متعاملين اقتصاديين من تقديم العروض للمشاركة في الصفقات المعلن عنها، في حال توفرت فيهم الحالات المنصوص عليها بموجبها¹⁶.

¹⁴- وسيم نظير سويدات، نظرية الإجراءات الإدارية القابلة للانفصال عم العقود الإدارية -دراسة مقارنة- مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة آل البيت، الأردن، 2005.

¹⁵- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 217، نقلا عن بزاحي سلوى، رقابة القضاء الإداري على منازعات الصفقات العمومية-دعوى الإلغاء نموذجًا-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون إداري ومؤسسات دستورية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007، ص 100.

¹⁶- راجع المواد 75، 67، و 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع سابق.

3- الطعن بالإلغاء في قرار الاستبعاد: أثناء مرحلة تقييم العروض تصدر المصلحة المتعاقدة قرار المنح المؤقت للصفقة من جهة، وقرارات استبعاد العروض من جهة أخرى عندما تتوفر الأسباب الواردة في المادة 72 من المرسوم أعلاه، والمتمثلة في العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط، والعروض التي لا يتطابق موضوعها مع موضوع الصفقة، وثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق، مما قد يسبب اختلال في المنافسة.

4- الطعن بالإلغاء ضد المنح المؤقت للصفقة: تطبيقا لنص المادة 82 من المرسوم أعلاه، وبعد الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة، يحق للمتعهدين الآخرين الاحتجاج أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة، خلال المواعيد المعلن عنها في المادة ذاتها¹⁷.

بعد انقضاء آجال رد اللجنة المختصة على طعون المتعهدين، يجوز لهم اللجوء للقضاء للطعن في قرار المنح لكونه يحوز جميع أركان القرار الإداري.

5- الطعن في قرار إلغاء الصفقة العمومية: قد يكون قرار المصلحة المتعاقدة، السير في مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض سواء استكمال الصفقة بإبرام العقد بعد إتمام مرحلة المنح المؤقت، وقد يكون قرارها التراجع عن إتمام الصفقة، أي إلغائها ورفض إبرامها في أي مرحلة قبل إبرام العقد، في حال توفر الأسباب التالية:

إلغاء الصفقة بداعي المصلحة العامة، وإلغاء الصفقة بداعي عدم الجدوى عندما لا يتم استلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان، بعد تقييم العروض، عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات تطبيقا لنص المادة 161 من المرسوم أعلاه.

خاتمة

باستقراء قانون الصفقات العمومية، يتضح لنا أن لإبرام الصفقات العمومية لا بد من مراعاة عدة مبادئ أساسية تضمن نجاعة إبرام الصفقة العمومية وتنفيذها، المتمثلة في شفافية إجراءات إبرامها،

¹⁷- راجع المادة 82 من من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المرجع نفسه.

المساواة في معاملة المرشحين بنفس الطريقة وبدون أي تمييز، وحرية الوصول إلى الطلبات العمومية وبدون إقصاء.

ولذلك أي تصرف صادر من طرف المصلحة المتعاقدة أو من المتعامل المتعاقد غير مشروع يمس بهذه المبادئ ينجم عن ذلك عدة منازعات عند إبرام الصفقة العمومية، وعليه نجد أن المشرع الجزائري في إطار أحكام قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، قام بوضع وسائل ودية لتسوية أهم المنازعات المذكورة سابقا، كحق الطعن في المنح المؤقت للصفقة التي نصت عليها المادة 82 منه، وحق اللجوء للطعن أمام لجان الصفقات العمومية وذلك يكون حسب اختصاص كل لجنة وحسب طبيعة الصفقة العمومية.

وبالمقابل يحق للمتعهدين في حالة عدم نجاعة الوسائل الودية في استيفاء حقوقهم اللجوء الى القضاء من خلال فع دعوى استعجالية أو دعوى إلغاء.

لكن ما يمكن ملاحظته من جهة فيما يخص الدعوى الاستعجالية أن المشرع ترك الغموض حول مدى قابلية الأوامر الصادرة بشأنها للطعن بالاستئناف، ومصدر هذا الغموض نابع من انه في حالات أخرى نص صراحة على القابلية للطعن (مثلا في حالة التنسيق) وفي الحالات الأخرى ومنها هذه الحالة، فانه لم ينص عليه، وأكثر من ذلك فإنه نص في المادتين 936 و937 من ق.ا.م.ا على الأوامر القابلة للاستئناف، وعلى تلك غير القابلة للاستئناف، ولا توجد مادة الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 946 ق.ا.م.ا ضمن أي من الفئتين.

إننا نعتقد بأن الأوامر الصادرة في مادة الصفقات العمومية بموجب المادة 946 ق.ا.م.ا تكون قابلة للطعن بالاستئناف طالما نصت المادة الموالية على أجل للفصل في الدعوى، وبطبيعة الحال فإنّ ميعاد الاستئناف وإجراءاته يخضع للقواعد العامة المقررة للطعن في الأوامر الاستعجالية طالما لم ينص المشرع على أحكام خاصة.⁽¹⁸⁾

ومن جهة أخرى لاحظنا أن رقابة الإلغاء على القرارات المنفصلة يمكن أن تثير العديد من

¹⁸- راجع نص المادة 946 من القانون رقم (08-09) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

الإشكالات، منها إلغاء الإجراءات وطول إجراءات التقاضي والفصل في الأحكام، خاصة أن المشرع لم يخص دعوى إلغاء القرارات المنفصلة بمواعيد قصيرة، بل هي خاضعة للأحكام العامة، من المستحسن الاحتكام لقاضي الاستعجال.